

الفصل الثامن

الجنائز

- النياحة وبطلان دعوى النسخ .
- التكبير على الجنائز : أربع أم أكثر ؟
- الصلاة على الشهيد فى معركة المشركين .
- هل نُسخُ القيام للجنّازة ؟
- الشهادة للميت أو عليه .
- زيارة القبور : زيارة الرجال للمقابر .
- وزيارة النساء للمقابر .
- دَين الميت فى الوصية .
- وأن ليس للإنسان إلا ما سعى .

النياحة

أخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عمر ، أنه - صلى الله عليه وسلم - مرّ بنساء « عبد الأشهل » يبكين هلكاهنّ يوم « أحد » ، فقال : « لكنّ حمزة لا بواكى له » !! . فجاء نساء الأبصار يبكين حمزة .. وفى آخر الحديث قال : « فلا تبكين على هالك بعد اليوم » .

جاء فى سبل السلام أن آخر الحديث نسخ أوله ، فقد عبّر النبى ﷺ عن النياحة بالبكاء (١) .

• بطلان دعوى النسخ :

١ - ما فهمه محمد بن إسماعيل الكلانى من أن المراد بالبكاء هو النياحة خروج من حقيقة اللفظ إلى المعنى المجازي بدون دليل . والبكاء مشروع دون النياحة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى موت إبراهيم ابنه : « إنّ العين لتدمع ، وإن القلب ليحزن ، وإنا لفرأقك يا إبراهيم لمحزونون » ، ولما أخرجه البخارى عن ابن عمر : « إنّ الله لا يُعَذِّب بدمع العين ولا يحزن القلب ، ولكن يُعَذِّب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » .

٢ - وإذا سلّمنا أن البكاء هو النياحة ، فلا نُسلّم أنه صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك لهم قبل . وإنما هو منكر اقترفته النساء دون أن يبيحه النبى ﷺ ، فلما علم نهى عنه ولم يقره .

٣ - إنه لا دليل على أن ما حدث يوم حمزة وقع سابقاً على النهى الوارد عن النبى ﷺ فيما أخرجه أبو داود عن أبى سعيد قال : « لعن رسول الله ﷺ النائحة

(١) سبل السلام : ١١٥/٢

والمستمعة» (١١) ، وفيما أخرجه البخارى عن ابن عمر كما ذكرنا وفيما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » . وعن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال : « أنا برىء ممن حلق و سلق و خرق » .

سلق : رفع صوته بالنيابة . و خرق : ثقب ثوبه للحزن فهو كمن شق الثوب . وحلق شعر الرأس إعلاناً عن شدة الحزن .

وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « الميت يُعذَّب فى قبره بما نبيح عليه » (متفق عليها ثلاثتها) .

وعند الجهل بأى الحديثين أسبق - القول أم الفعل ؟ - وجب العمل بالحديث القولى كما هنا ... على أن حديث نساء عبد الأشهل إنما يحكى فهماً خاطئاً من نساء عبد الأشهل ، فقد أظهر حزنه على حمزة ولم يأمرهن بذلك ، فأردن عزاءه بشاركته أحزانه بهذا الذى قيل إنه بكاء .

٤ - وقول النبى ﷺ : « لا تبكين على هالك بعد اليوم » دعاء لهن بألا يرين مكروهاً يُبْكِيهن ، فليس نهياً عن نياحة فعلنها ؛ لأن هذا لم يحدث ، ولا عن البكاء الذى فعلنه ، لأنه ليس خطيئة ، فليس موضوع الحديث المحظر أو الإباحة ، وإنما هو بيان لحزن الرسول ﷺ ومشاطرة الأنصاريات له فى الحزن ، وشكره لهن ذلك . وقد جاء فى سيرة ابن هشام ما يدل على أن هذا هو المراد .

* * *

(١١) أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى ، وانظر نيل الأوطار : ١.٧/٤ .

التكبير على الجنائز .. أربع أو أكثر ؟

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ^(١) قال : « كان زيد بن أرقم يُكَبِّرُ على جنازتنا أربعاً ، وأنه كَبُرَ خمساً على جنازة ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُها » . (رواه الجماعة إلا البخاري) .

وروى ابن عبد البر في « الاستذكار » من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه : « كان النبي ﷺ يُكَبِّرُ على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي ، فخرج فكَبُرَ أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى » ^(٢) .

• دعوى النسخ :

روى ابن الجوزي في « الناسخ والمنسوخ » من طريق ابن شاهين عن ابن عمر : « آخر ما كَبُرَ رسول الله ﷺ على الجنائز أربع » ، وقد روى ذلك عن ابن عباس بإسناد فيه الفرات بن سليمان وهو ضعيف ، كما رواه عن ابن عباس البيهقي بإسناد فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وقد تفرَّد به كما قال البيهقي . قال الحافظ : وروى هذا اللفظ من وجوه أخرى كلها ضعيفة .

وقال الأثرم : رواه محمد بن معاوية النيسابوري ، عن أبي المليلح عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس . وقد سألت أحمد عنه فقال : محمد هذا راوى أحاديث موضوعة منها هذا ، واستعظمه ، وقال : كان أبو المليلح أتقى لله وأصلح حديثاً من أن يروى مثل هذا .

(١) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى . ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر ، سمع أباه وعلى بن أبي طالب وجماعة من الصحابة ، وفاته سنة ٨٢ هـ ، وفي سبب وفاته أقوال ، قيل : قتل ، وقيل : قتل ، وقيل : غرق في نهر البصرة (سبل السلام : ١/٢٠٢) .

(٢) سبل السلام : ١/٢٠٢ - ١/٣

وقال حرب بن أحمد : هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان ، وكان يضع الحديث ، وقال ابن القيم : قال أحمد : هذا كذبٌ ليس له أصل .

أقول : وما قاله نُقَّاد الحديث يجعل الحديث أعجز عن أن يكون شيئاً ذا وجود حتى يصلح أن يقال إنه ناسخ ، وعلى فرض ثبوت أن آخر ما كان رسول الله ﷺ يفعله هو أربع تكبيرات ، فإن الاقتصار على الأربع لا ينفي جواز الخمس التي قد ثبتت عنه من طريق جماعة من الصحابة ، وإن لم يكونوا أكثر عدداً .

وقد روى عن أحمد بن حنبل أن التكبير لا ينقص عن أربع ولا يزداد على سبع ؛ جمعاً بين الأحوال التي رويت عن رسول الله ﷺ . فقد روى البيهقي عن أبي وائل قال : « كانوا يُكَبِّرُونَ على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات » (١) .

ومن ثمت كان جرى المسلمين على أربع إنما هو من باب اختيار أفضل الكيفيات ، فهي أيسرها وأقلها عدداً ، وهي التي جرى عليها رسول الله ﷺ كثيراً وكانت الزيادة منه ومن عليّ بن أبي طالب على أربع لميزة في الميت . كما هو قول عليّ - حين كبر على سهل بن حنيف ستاً - : « إنه شهد بدران » .

وليس كما قال محمد بن إسماعيل الكحلاني أن عمر ومن معه لم يعرفوا استقرار الأمر على أربع حتى جمعهم وتشاوروا في ذلك .

وقال ابن الجوزي : لم يثبت في قيد عدد التكبيرات شيء .

ومن ثمت فدعوى النسخ باطلة ، لعدم صحة الحديث الناسخ من وجهة نظر المحدثين .

أو هي باطلة لإمكان الجمع بين النصوص .

(١) سبل السلام

أو لأن ما يشتمل على زيادة ليس معناه بطلان ما خلا منها .

أو لأنه لو كان هناك ناسخ لعلمه أصحاب النبي ﷺ ، ولما احتاجوا للاجتماع في عهد عمر ليتفقوا على أيسر الكيفيات ، كما اجتمعوا لنفس الأمر في منزل أبي مسعود .

فقد روى البيهقي ... من طريق إبراهيم النخعي أنه قال : « اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنابة أربع » (١) .

أما المروى عن عليّ فهو مضطرب ، مرة يقول ستاً ، ومرة يقول خمساً ، وفضلاً عن هذا فإنه أثر موقوف على « عليّ » .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٦٥/٤ - ٦٨

الصلاة على الشهيد

عن أنس أن شهداء « أُحْد » لم يُغسلوا ودفنوا بدمانهم ولم يُصلَّ عليهم .
(رواه أحمد وأبو داود والترمذى) .

قال أبو البركات بن تيمية : وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت .

• دعوى النسخ :

روى البخارى وغيره عن عقبة بن عامر : « أنه - صلى الله عليه وسلم -
صلى على قتلى أُحْد بعد ثمان سنين من صلاته على ميّت ، كالمودّع للأحياء
والأموات » .

وفى رواية لابن حبان : « ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله » .

قال الطحاوى : « إن معنى صلاته - صلى الله عليه وسلم - لا يخلو من ثلاثة
معان :

أولاً : إما أن يكون ناسخاً لما تقدّم من ترك الصلاة عليهم .

ثانياً : أو يكون من سُنَّتِهِمْ ألا يُصلّى عليهم إلا بعد هذه المدة .

ثالثاً : أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم ، فإنها واجبة .

وأبها كان قد ثبت - بصلاته عليهم - الصلاة على الشهداء ، ثم الكلام بين
المختلفين فى عصرنا ، إنما هو فى الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبتت الصلاة
عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى ^(١) .

والجواب : أن احتمال النسخ باطل ، لأن فعل رسول الله ﷺ مع الشهداء
فى « بدر » و« أُحْد » وغيرها أنه لم يُصلَّ عليهم ولم يُذكر لنا فى الكتاب

(١) نيل الأوطار : ٤٨/٤ - ٥

والسُّنة أن ترك الصلاة عليهم كان على سبيل الوجوب ، فلم يرد النهى عن الصلاة حتى يقال إن صلاة الرسول ﷺ جاءت لإلغاء النهى ، فبقى الاحتمالان الآخران ، ونحن نرجح الأخير ونمنع أن تكون السُّنة هي الصلاة على الشهداء بعد سنوات ؛ لأنه لو كان هذا صحيحاً لفعله صلوات الله وسلامه عليه عن شهادتنا قبل « أُحُد » ، كشهداء « بدر » ، ولنص على ذلك لنستدرك الصلاة على الشهداء الذين لقوا ربهم بعد « أُحُد » فى « مؤتة » و« تبوك » ممن يمضى عليهم ثمان سنين ، وحاشا لنبي الله أن يموت دون أن يبلغنا بلاغاً صريحاً حكم الله فى الصلاة على الشهداء بعد ثمان سنين من دفنهم ..

ومن ثمت يتضح أن صلاة الرسول ﷺ على الشهداء لم تكن إلا ندباً .

* *

● حُجَّةُ الشعبى فى الصلاة على الشهداء :

قال بعض العلماء : يُصلى على الشهداء ولا يُغسلون ، واحتجوا بأن الشعبى روى أن حمزة صلى عليه سبعون صلاة .. وكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويُصلى عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بآخرين ، فيُصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعون صلاة .

*

● رد الشافعى عليهم :

قال : شهداء « أُحُد » (٧٢) اثنان وسبعون شهيداً ، فإذا كان قد صلى عليهم عشرة عشرة - فى قول الشعبى - الصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان (٨ مرات $\times$ ٩ شهداء = ٧٢ شهيداً) .

ولو قلنا صلى على الشهداء مع حمزة فجعل معه شهيدى فى كل مرة لكان عدد الصلوات هى : (٧٢ شهيداً $\div$ ٢ = ٣٦ صلاة) ، فالصلوات لا يمكن أن تتجاوز ستاً وثلاثين صلاة ، فمن أين جاءت السبعون صلاة فى الحديث ؟

فإن قالوا : يراد بالصلاة التكبير ، قلنا : (٨ مجموعات $\times$ ٤ تكبيرات = ٣٢ تكبيرة) .

قال الشافعى : فينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحى على نفسه ، فقد جاءت الأحاديث من وجوه متواترة بأن النبى ﷺ لم يُصلّ عليهم وقال : « زملوهم بكلومهم » .

ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله عز وجل بكلومهم ، لما جاء فيه عن النبى ﷺ : « أن ريح الكلم ريح المسك ، واللون لون الدم » واستغنوا - بكرامة الله عز وجل - عن الصلاة لهم ، مع التخفيف على من بقى من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح ، وخوف عودة العدو ، ورجاء طلبهم وهمهم بأهليهم ، وهم أهلهم بهم .

* * *

● شهيد غير المعركة :

أجمع رؤساء المسلمين على غسل « عمر » والصلاة عليه وهو شهيد ، لأنه إنما صار إلى الشهادة فى غير حرب ، وغسلوا المبطلون والحريق والغريق وصاحب الهدم ، وكلهم شهداء ، وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب ممن قُتل فى المعركة ، ومثلهم من وقع له فى المعركة سبب الموت ، ولكنه لم يمت إلا بعد أن وضعت الحرب أوزارها واستقر الأمن ، ولو لم يتناول طعاماً بعد الإصابة فيما بعد الأمن ، وكذا من قتله أهل البغى منا .

* * *

● الصغير فى المعركة والمرأة :

لهما حكم الشهداء ، لا يُغسلان ولا يُصلّى عليهما ، وكذا من قُتل فى المعركة بغير السلاح كوقوع تحت الخيل ، والشهيد الصغير أفضل من الشهداء الكبار البالغين لنقاء صحيفته .

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يُصلّ على قتلى « أحم » ولم يُغسلهم ، وعن ابن أبى الصغير أن النبى ﷺ أشرف على قتلى « أحم » فقال : « شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمانهم وكلومهم » (١) .

* * *

(١) الأم : ٢٣٧/١

هل تُسخّ القيام للجنّازة ؟

عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنّازة فقوموا لها حتى تُخلفكم أو توضع » (رواه الجماعة والشافعي) (١) .

ولأحمد : « وكان ابن عمر إذا رأى جنّازة قام حتى يجاوزه » ، وله أيضاً عنه أنه « ربما تقدم الجنّازة فقعده حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع » ، وعن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه ذكر القيام في الجنّازة حتى توضع ، فقال عليّ عليه السلام : « قام رسول الله ﷺ ثم قعد » (رواه النسائي والترمذي وصححه ، ولمسلم معناه والشافعي في السنن) (٢) .

● دعوى النسخ :

قال الشافعي : « لا يقوم للجنّازة من شهداها ، والقيام له منسوخ بحديث عليّ ، وذكر رواياته بالمعنى » (٣) .

(أ) ذكر الشوكاني أن أبا البركات أورد حديث عليّ ليستدل به على أن القيام للجنّازة كان مشروعاً حتى توضع ، ثم نسخ في حق من تبع الجنّازة ، فكلّمة : « حتى توضع » قرينة على أن القعود الناسخ للقيام إنما هو قعود من تبع الجنّازة فقط ، أما من يقف لها حتى تجوز وتخلّفه ، فأمر القيام لم يُنسخ في حقه ، ومثله الشافعي وأبو حنيفة ومالك .

وإنما فرّق بين من تبعها ولم يتبعها لورود النص فيمن تبعها دون غيره صريحاً ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنّازة فقوموا ، فمن تبعها لا يجلس حتى توضع » (متفق عليه) (٤) .

(٢) السنن للشافعي : ٢٥٨/٧

(١) الاختلاف : ٢٥٧/٧

(٣) الأم : ٢٤٧/٨ - ٢٥١ ، واختلاف الحديث : ٢٥٧/٧ - ٢٥٨ ، والمسنّد : ١٦٢/٦

(٤) سبل السلام : ١.٨/٢

وفى رواية رجحها البخارى وغيره : « حتى توضع فى الأرض » ، وهذه ترد على مَنْ قال بالوقوف حتى توضع فى اللحد ، وعلى مَنْ قال : حتى يُهال عليها التراب (١) .

(ب) وقال الترمذى : قيام مَنْ رأى الجنازة أيضاً صار منسوخاً ، لحديث على السابق .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

(أ) لو سلمنا لأبى البركات بأن المراد بالقيام المذكور فى حديث على هو قيام التابع للجنازة ، فإن ترك النبى ﷺ لا يكون معناه النسخ ، فإن رواية قعوده - صلى الله عليه وسلم - لا تتضمن ما يُشعر بالتأسى به فى هذا الفعل بخصوصه ؛ لما تقرر فى أصول الفقه من أن فعله - صلى الله عليه وسلم - لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه ، فقد يكون مخالفة الفعل للقول ناشئاً عن عذر من الأعذار وضرورة خاصة ، أو أنه لأمر يتعلق به وحده - صلى الله عليه وسلم .

وجاء فى سبل السلام : « أن حديث على ليس نصاً فى النسخ لاحتمال أن قعوده - صلى الله عليه وسلم - كان لبيان الجواز . ولذا قال النووى : والمختار أنه مُستحب » (٢) .

وقال ابن القيم : « قيل : القيام منسوخ ، وقيل : بل الأمران جائزان . وفعل النبى ﷺ للقيام بيان للاستحباب ، وتركه بيان للجواز ، وهذا أولى من ادعاء النسخ » (٣) .

(ب) وما قاله الترمذى أيضاً باطل ؛ لما ذكرناه من أن الأفعال التى لم يصحبها ما يشير إلى التأسى لا يصح أن تنسخ الأحكام التى ثبتت بقول لفظى .

(١) سبل السلام ١/٩٢ (٢) المرجع السابق . (٣) زاد المعاد : ١/١٤٥

(ج) ثم لماذا نفعل عن حكمة التعبير بلفظ « ثم » الدال على الترتيب والتراخي ؟ ألا يفيدنا هذا أن القعود من النبي ﷺ بعد زمن طويل من النهي عن القعود ، وهذا يجعلنا نتساءل عن السبب ، وليس له إلا تفسير ظاهر ، هو بلوغ النبي ﷺ الشيخوخة التي أعجزته عن الاستمرار في الوقوف .

فالقعود إذن خروج على النص بسبب خاص هو الضرورة ودفع الحرج : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) ، غير أن الأمر بالوقوف لم يكن على سبيل الوجوب وإنما هو على سبيل الندب ، ولذا فجلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يكون لبيان حكم الجواز ؛ ولذا جاء في رواية أخرى عن عليّ : « ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بنحوه) .

وهكذا روى أحمد والنسائي عن ابن سيرين أن جنازة مرتّ بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أما قام لها رسول الله ﷺ ؟ فقال : قام وقعد .

(د) قال ابن حزم : إن قعوده - صلى الله عليه وسلم - بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً .

وقال النووي : والمختار أنه مُستَحَبٌّ ، وبه قال المتولي ، وصاحب المذهب من الشافعية ، ومن ذهب إلى استحباب القيام : ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف .

(هـ) قال القاضي عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث عليّ هذا ، وتعبه النووي بأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن .

(و) قال الشوكاني : لفظ : « وأمرنا بالجلوس » لم يخرج هذه الزيادة مسلم

ولا الترمذى ولا أبو داود ، بل اقتصروا على قوله : « ثم قعد » ، فهي رواية تسقط لمعارضتها بالأكثر ثبوتاً ولتفردها مع المخالف الأكثر عدداً .

* *

● حديث عبادة بن الصامت :

قيل : إن حديث الأمر بالقيام نسخه ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخاري عن عبادة بن الصامت أنه قال : كان النبي ﷺ يقوم للجنائز فمر به خبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فقال النبي ﷺ : « اجلسوا وخالفوهم » ، وأخرجه أحمد والبيهقي أيضاً ^(١) .

* *

● بطلان الدعوى :

قال أبو بكر الهمداني : لو صح حديث عبادة لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا ... » أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد .

ففي إسناد حديث عبادة : بشر بن رافع ، وهو ليس بالقوى كما قال الترمذى ، وقال البخاري : تفرد به بشر وهو لين الحديث . وقال الترمذى : حديث عبادة غريب ^(٢) .

وقال الشوكاني : وأما حديث عبادة بن الصامت ، فهو صريح في النسخ لولا ضعف إسناده ، فلا ينبغي أن يستند في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثل هذا الحديث الضعيف . بل من المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيتها .

ثم عمل الصحابة بحديث أبي سعيد يبعد معه كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ ^(٣) .

* * *

(١) سبل السلام ٩/٢ - (٢) المرجع السابق ٤٩/٢ (٣) سبل الأوطار ٨٨ ٨٤/٤

الشهادة للميت أو عليه

١ - أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أنس قال : مرُّ بجنّازة ، فأثّنوا عليها خيراً . فقال : « وجبت » ، ثم مرُّ بأخرى فأثّنوا عليها شراً ، فقال : « وجبت » ، فقال عمر : ما وجبت ؟ قال : « هذا أثّنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثّنتم عليه شراً فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض » . هذا لفظ البخارى . وفى مسلم : « وجبت ، وجبت ، وجبت » - ثلاثاً فى الموضعين ^(١) .

٢ - وعن أنس أن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدينين إلا قال الله تعالى : قد قبلت علمهم فيه ، وغفرت لهم ما لا يعلمون » (رواه أحمد) .

وفى رواية عن أنس فى حديثه المذكور : « إن لله عزَّ وجلَّ ملائكة تنطق على السنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر » ^(٢) .

● احتمال النسخ :

روى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا » (رواه أحمد والبخارى والنسائى) .

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا » (رواه أحمد والنسائى) .

قال القرطبى : يحتمل أن يكون حديث الشيخين : « وجبت » منسوخاً بحديثى عائشة وابن عباس الخاصين بالنهاى عن سبِّ الموتى ، وأن شهادة الناس للميت - خيراً أو شراً - كان جائزاً ، ثم نسخ بالنهاى عن السبِّ للموتى .

(١) نيل الأوطار : ٦٣/٤

(٢) المرجع السابق : ٦٣/٤

قال الحافظ ابن حجر : وهذا الاحتمال وجه ضعيف .

أقول : بل إن حديث وجود أثر شهادة الناس لموتاهم قائم ، ولم يُنسخ للآتى :
أن ما ذكره القرطبي من الاحتمال . إنما هو وجه ذكره ، وقال : ويحتمل أجوبة
أخرى :

الأول : أن الذى كان يحدث عنه الرسول ﷺ بالشرّ فقال عنه : « وجبت » ،
إنما هو إنسان كان مستعلناً بالشر مستظهراً به . فيكون من باب قوله :
« لا غيبة لفاسق » .

الثانى : يُحتمل أن يكون منافقاً .

الثالث : أو يُحمل النهى فى حديث : « لا تسبوا الأموات » على النهى عن
ذلك بعد الدفن لا قبله ، فإن السبب قبل الدفن ليتعظ به من يسمعه .

فهذه الاحتمالات تجعل القول باحتمال النسخ باطلاً ، بناء على المبدأ القائل :
كل ما شابه الاحتمال سقط به الاستدلال ، غير أن بعض ما يحتمله من أوجه
لا تسقط بسبب آخر يوجبها ، وهذا الذى لا يُسقط الاحتمال الأول فهو يجمع بين
النصوص ، وليس من قائل بإسقاطه ، فإنه صح أن لا غيبة لفاسق . وهذا
تخصيص لعموم : « لا تسبوا الموتى » . ولا يجوز العدول عن الجمع إلى القول
بالنسخ إلا عند استحالة الجمع بين النصوص .

* *

● رأى ابن رشيد :

قال ابن رشد ما محصله : إن السبُّ يكون فى حق الكافر ، وفى حق المسلم ،
أما فى حق الكافر فيمتنع إذا تأذى به الحى المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعو
الضرورة إلى ذلك ، كأن يصير من قبيل الشهادة عليه ، وقد يجب فى بعض
المواضع . وقد تكون مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ مالا بشهادة زور ومات

الشاهد ، فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن عُلِمَ أن مَن بيده المال يرده إلى صاحبه ،
والثناء على الميت بالخير والشر من باب الشهادة ، لا من باب السب .

قال الشوكاني بعد ما أورد قول ابن رشيد : والوجهُ تبقيّة الحديث على عمومهِ
إلا ما خصّه دليل كالثناء على الميت بالشر ، وجرح المجروحين من الرواة أحياءً
وأموثاً ، لإجماع العلماء على جواز ذلك ، وذكر مساوي الكُفَّار والفسّاق
للتحذير منهم ، والتنفير عنهم .

* * *

● رأى ابن بطال :

قال ابن بطال : سبُّ الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال
المرء الخير ، وقد تكون منه الفتنة ، فلا غتيا ب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً
فلا غيبة له ، وكذلك الميت .

واعترض الشوكاني على ذلك بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته ، قد يكون
بقصد زجره وردعه عن المعصية ، أو بقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم بعد موته ،
وقد أفضى إلى ما قدّم ، فلا مساواة بين الحي والميت حينئذ .

وقد عملت عائشة - راوية هذا الحديث - بذلك في حق مَن استحق عندها
اللعن ، فكانت تلعنه وهو حيّ ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه ^(١) .

* * *

(١) نيل الأوطار : ١٢٢/٤ ١٢٣

زيارة القبور (زيارة الرجال للمقابر)

عن بريدة بن الحُصَيْب الأسلمى قال : قال رسول الله ﷺ : « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها فإنها تُدَكَّرُ الآخرة » (رواه الترمذى وصححه) .

وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود : « وتُزَهَّدُ في الدنيا » .

وعن أبي هريرة قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : « استأذنتُ ربي أن أستغفر لها ، فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » (رواه الجماعة) .

● دعوى النسخ :

قال الشوكاني : هذه الأحاديث فيها مشروعية زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة ، وهكذا قال النووي في « التقريب » .

* * *

● المناقشة - دعوى النسخ باطلة :

(أ) لأن الحديثين يذكران موضوع زيارة الموتى الأقارب ممن لم يسلموا وكان موتهم قبل تبليغ الإسلام لهم . أما مقابر المسلمين فليس هنالك حديث خاص بها ، فزيارتها قائمة على أصل الأشياء ، وهو الحِلّ ، ثم جاء الحِلّ من باب الأولوية في الحديثين السابقين لأنه إذا أذن في زيارة قبور من لم يدركوا الإسلام فیسلموا ، فمن باب أولى يجوز زيارة قبور من أدركوا الإسلام فأسلموا .

ولا يقال : سلّمنا بأن النهى عن زيارة قبور المشركين الذين ماتوا قبل الإسلام فإنه نهى صار منسوخاً .

وبعبارة أخرى : النسخ قائم للنهى عن زيارة القبور فى كلا الموقفين أو أحدهما ، وذلك لأن نهى النبى ﷺ عن زيارة القبور إنما وقع من الرسول اجتهداً منه فى وقت كان يُذكر فيه المسلمين بصناديدهم ممن ماتوا على الشرك ، حتى لا يقعوا تحت تأثير الجو النفسى الذى يغشى الزائر حين يغشى مقابر بعض من لهم فى نفسه مكانة ومنزلة ، وهو بعد لا يزال حديث عهد بإسلام أو قريب عهد بجاهلية ، فالنهى فى ذلك الوقت - كان من باب سد الذرائع - ومن ثمت فالنهى يعود عندما تعود الصورة والجو الذى نشأ معهما النهى . والندب للزيارة يكون عندما يستقر الإيمان فى القلوب ، وتسقط مهابة المشركين ، ويغدون عبرة لمن يعتبر ، أو مجرد مذكر لمن أيقن بالآخرة ويحتاج مجرد التذكير حين الغفلة .

وقد رأى ابن القيم أن النبى قد يجتهد ببشريته ، ويوصفه حاكماً ، فتراعى العلة والمصلحة التى لاحظها ، وقد تتغير بتغير الأزمنة .

(ب) والتعبير بقوله : « فأذن لى » ، أو « فاستأذنت » ليس معناه استعطافاً فى حرام ، وإنما سؤالاً عما لا نص فيه ، كيف والرسول هو القائل : « أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامة » ؟

* *

● مذهب ابن حزم :

يرى أن زيارة القبور واجبة ولو لمرة واحدة فى العمر : لورود الأمر بها . وسبب جنوحه إلى هذا رأى هو ميله إلى القول القائل بأن الأمر بعد النهى يفيد الوجوب دون مجرد الإباحة .

وخطأ ابن حزم ظاهر : إذ أن النهى مرتبط بعلمته ، والندب للزيارة مشروط بفقد علة النهى ، ووجود علة مشروعيتها .

ويمكن أن يقال : النهى عن الزيارة عام ، تخصصه الزيارة لتذكر الآخرة والتزهيد فى الدنيا . والتخصيص ليس نسخاً .

* *

● مذهب الشعبى :

روى ابن أبى شبة وغيره عن ابن سيرين وإبراهيم النخعى والشعبى أنهم كرهوا زيارة المقابر مطلقاً ، حتى قال الشعبى : لولا نهى النبى لزرتُ قبر ابنتى . فكأنهم اعتبروا حديث النهى هو الأصل ، وأحاديث الحلِّ معناها بيان أن النهى للتنزيه وليس للتحريم . وهذا وجه من التفسير يقتضى القول بأنه لا نسخ ولا تعارض بين غايات النصوص ومراميها .

* *

● وجه آخر :

شرط كمال الإيمان هو تمام الرضا بحكم الله ، وفى حديث أبى هريرة الذى بالباب : « واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى » ، فلو كان التحريم لزيارة القبور كان بنص شرعى ، وليس اجتهاداً من الرسول ﷺ ألزم به نفسه لما وقع منه هذا الاستئذان : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون متبعاً لما جئتُ به » (٢) .

ومثل هذا الاجتهاد لا يسمى حكماً شرعياً ، لأنه صادر من الرسول ﷺ بوضعه البشرى ، فما ينزل بمعارضته الوحى ، فهو الحكم الشرعى نزل استئنافاً . وأما قبل هذا فليس له صفة النص الشرعى الذى نبحث عن وجه الجمع بينه وبين الحكم المقابر .

فليس لدينا من العبارة ما يدل على أن النهى كان بوحى سماوى ، بل فيه العكس ، أى ما يشير إلى أنه مجرد إلزام المرء نفسه ما لم يلزمه به الله :

﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾ (١) ،
وبهذا استحال القول بأن هناك ناسخاً ومنسوخاً ، لأنه ليس لدينا نصان سماويان
متعارضان .

* * *

● رأى ابن قتيبة :

هناك سنن لم ينزل الله فيها حكماً شرعياً وجعل موضوعها متروكاً للنبي ﷺ ،
فيقول النبي ما يرى به المصلحة ، ويستثنى منه ما يشاء أو بلغه حسب ما يرى ،
كحديث : « لا هجرة بعد الفتح » قال : وهكذا فى الحكم بالقتل لمجاشع ، ثم
شفع العباس لمجاشع بن مسعود ، فقبل النبي ﷺ شفاعته ، ولو كان الحكم
بوحى لم تجز فيه الشفاعة . ونهى عن زيارة القبور ، ثم قال : « زوروها
ولا تقولوا هجراً » ، لأنه بدا له أن الزيارة ترقى القلوب ... وهكذا كثيراً (٢) .

* * *

(٢) تأويل مختلف الحديث : ص ١٩٦ - ١٩٧

(١) الحديد : ٢٧

زيارة النساء للمقابر

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ « لعن زوكرات القبور » .
(رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه) .

٢ - وعن عبد الله بن أبي مُليكة : « أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ؛ من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن . فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم . كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها » (رواه الأثرم فى سننه) .

وفى لفظ لابن ماجه عن عائشة : « أن النبي ﷺ رخص فى زيارة القبور » .

● المناقشة :

فهم البعض أن الحديث الأول منسوخ بحديثى عائشة ، والحق أنه لا نسخ .
فعبارة الترخيص تحمل فى تضاعيفها أن مصير النهى ليس العزيمة المشددة ، وإنما هو بيان الأفضل ، وهذا الذى أقوله هو المروى عن أم عطية فيما يرويه الشيخان : « نُهيْنَا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » .

* *

● رأى القرطبى :

أنه لا نسخ ؛ لأن اللعن المذكور فى الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة .
ولما تقتضيه الصيغة « زوكرات » من المبالغة . قال : ولعل السبب هو ما يفضى إليه زيارة القبور من تضييع حق الزوج ، ومن التبرج ، وما ينشأ من الصباح ، ونحو ذلك .

وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك ، فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء .

قال الشوكاني : وهذا الكلام هو الذى ينبغي اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر ، وبخاصة وأننا لا نعلم أى الحديثين متأخر عن الآخر (١) .

وما قيل فى سبب النهى عن زيارة الرجال من قرب عهدهم بالجاهلية ، وخشية الإيحاء النفسى الضار ، يقال هنا

* * *

(١) نيل الأوطار : ١٢٥/٤ ١٢٦

دَيْنُ الْمَيِّتِ (١)

عن جابر رضى الله عنه قال : توفى رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا : تُصَلَّى عليه ؟ فخطا خطي ، ثم قال : « أَعْلِيه دَيْنٌ » ؟ فقلنا : ديناران . فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة فأتيناه ، فقال أبو قتادة : الديناران على ، فقال رسول الله ﷺ : « حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرَى مِنْهُمَا الْمَيِّتُ » ؟ قال : نعم ، فصلَّى عليه (رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

• دعوى النسخ :

الحديث صححه ابن حبان والحاكم ، وأخرجه البخارى من حديث سلمة ابن الأكوع إلا أن فى حديثه : « ثلاثة دنانير » ، وجمع بينهما بأنه ثلاثة باعتبار الأصل ، وكان الميِّت قضى منها ديناراً قبل موته . وهكذا حدث مع آخر وضمن الدَّيْنُ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ .

قبل : نُسخَ هذا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدَّيْنُ فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء » ؟ فإن حَدَّثَ أنه ترك وفاءً صلى عليه ، وإلا قال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَى قِضَاؤِهِ » (متفق عليه) .

وفى رواية للبخارى : « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً » .

* *

● وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ لم يكن يتحمل عن الرعية ديون فقرائها ثم تحمّل ذلك بقوله :
« فعلى قضاؤه » .

وفى رواية للرافعى : قيل : يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك ؟ قال :
« وعلى كل إمام بعدى » .

وقد أجاز الشافعى تقديم الدّين على الوصية والنفس والدّين أولى (١) .

* * *

● بطلان الدعوى :

لا تعارض فى النصوص ، فإن حديثى جابر وعلىؓ تحدثا عن عدم صلاة
النبي ﷺ على المدين حتى يُقضى دينه سواء سدّده أهل الميت أو غيره أو الحاكم ،
وهذه مسألة غير مسألة التزام الرسول ﷺ عند قدرته بسداد هذه الديون ، فهو
ملزم بها عند القدرة ، فلو لم يوجد سدادها عنده ولا عند غيره فإنه يترك
الصلاة ... ثم يظل ملزماً بالسداد بعد هذا إلا إن قيل : الالتزام بالديون من
الدولة أغنى عن الدفع الفورى للدّين ، ولهذا يُصلّى على المدين ولو لم تُسدّد
ديونه فيجّاب : بأنه فرق بين التزام الشخص المعنوى والتزام الشخص الحقيقى .
ولهذا فالنبي ﷺ لم يتغير أمره فى الصلاة على المدين ، إن وجد السداد صلى ،
وإلا فلا ... وهذا هو ما تضمنه الحديث فى قوله : « فلما فتح الله عليه
الفتوح » ، فنهاية القول : أنه عند فتح الفتوح ووجود مال وفير عنده أعلن
أنه ولى أمر المدين وخبر تولى أمره غير خبر الصلاة .

* * *

(١) المسند : ٢٧٧/٦

فى الوصىة

١ - قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ (١) الآية على الوجوب ، وبهذا قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهرى وأبو مجلز وطلحة بن مصرف فى آخرين .

وحكاى البيهقى عن الشافعى فى القديم . وبه قال إسحاق وداود وأبو عوانة الإسفرايينى وابن جرير . قال فى « الفتح » : وآخرون .

قال الشوكانى : وما نسبته ابن عبد البر إلى الجمهور من القول بعدم الوجوب مجازفة (٢) .

وحجة الوجوب حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم ببيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » (رواه الجماعة) ، وفى الأم مثله (٣) .

واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف كما فى المنتقى (٤) لابن تيمية (٥)

وفى رواية للبيهقى وأبى عوانة : « ليلة أو ليلتين » ولمسلم والنسائى : « ثلاث ليال » . وكلها كناية عن الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية التأخير (٦) .

* *

(١) البقرة : ١٨٠ (٢) نيل الأوطار : ٣٩/٦ ، طبع الحلبي (الأخيرة) . (٣) الأم : ١٨/٤

(٤) المنتقى : ٣٨/٦ ، منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية : ٣٨/٦

(٥) شيخ الإسلام ابن تيمية : هو أبو البركات ، شيخ الحنابلة ، محب الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد بن الأخضر بن محمد بن على بن عبد الله الحرانى . ولد سنة ٥٩ هـ . وهو جد شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس بن تيمية . وتوفى أبو البركات فى حران يوم القطر عام ٦٥٢ هـ ، وكانت أمه واعظة تسمى « تيمية » . (٦) الشوكانى : ٣٨/٦ ٣٩

• نسخ الحديث :

قيل : إن الحديث نسخه حديث ابن عباس الذى رواه البخارى : « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين » ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولكل واحد من الأبوين السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع ^(١) ، وعلى هذا سار الشافعى ^(٢) .

والجواب : أن المراد فى الحديث الأول هو إثبات الوصية للوالدين والأقارب الذين لا يرثون بسبب اختلاف الدين ، وأما من لا يرث من سائر الأقارب فليس فى الآية ولا فى تفسير ابن عباس ما يقتضى النسخ فى حقه ^(٣) .

* *

• رأى أبو ثور :

وقد قال أبو ثور : وجوب الوصية فى الآية ، والحديث الأول يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كالوديعة والدين ونحوها ^(٤) .

قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله : « له شيء يريد أن يوصى فيه » . قال فى « الفتح » : وهذا معناه أن الوصية غير واجبة لعينها ، وإنما وجبت للخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء أكان بتنجيز أو وصية . ومحل وجوب الوصية إنما هو إذا كان عاجزاً عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته ، فأما إذا كان قادراً على تنجيز الحق الواجب ، أو علم به غيره ممن يثبت الحق بشهادتهم ولا يظن كتمهم الحق فلا وجوب ^(٥) ، وعليه فالحديث الأول لا ينسخ ، وحديث ابن عباس معناه : كان المال فى نظام المجتمع العربى قبل الإسلام ثم بعد

(١) نيل الأوطار : ٣٩/٦ ، سبل السلام : ١٠٦/٣ ، وتأويل مختلف الحديث ص ١٩٣

(٢) نيل الأوطار : ٣٩/٦

(٣) الأم : ٢٧/٤

(٤) نيل الأوطار : ٣٩/٦

(٥) ص ٣٩

الإسلام وقبل نزول أحكام الميراث ، ثم نُسخ - أى أزيل - ما عليه عُرف المجتمع ، فالنسخ هنا بالمعنى اللغوى ، وليس مراداً به المصطلح الذى جرى عليه المتأخرون .

بقى سؤال : وهو ما الحكمة فى التعبير بكلمة : « مسلم » فى الحديث : « ما حق امرئ مسلم » أياكون ذكرها دليلاً على أن الوصية منوطة بالمسلم ومظهر له ، وخاصة من لوزامه ، فإذا انتفت انتفى الإسلام ؟

الجواب : أن ذكرها للتهييج لتقع المبادرة إلى الامتنال لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة فى الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع (١) .

* *

● مذهب ابن حزم :

قال أبو محمد على بن حزم الظاهرى : قال قوم : إن آيات الموارث نسخت قوله تعالى : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٢) . وهذا خطأ محض ، لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ، ومضاد له .

وليس فى آية الموارث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين : إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث .

بل أوجبها للأقارب غير الوارثين ، وروى عن طاوس أنه قال : مَنْ أوصى بقوم وسماهم وترك ذوى قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على ذوى قرابته ، فإن لم يكن أهلهم فقراء ، فلأهل الفقر .

ومَنْ لم يوص لأقاربه قبل موته . وجب إخراج جزء من التركة للأقارب غير

(٢) البقرة : ١٨٠

(١) نيل الأوطار : ٣٨/٦

الوارثين ، نزولاً على حكم آية الوصية ، وقد أخذ القانون المصرى بهذا كما فى
المواد (٧٦ إلى ٧٩) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

وحديث : « لا وصية لوارث » جاء عن النبى ﷺ غير متصل من جهة
الحجازيين ، روى عن سفيان بن عيينة : أخبرنا عن سليمان بن الأحول عن
مجاهد أن النبى ﷺ قال : « لا وصية لوارث » . وبين مجاهد والنبى ﷺ
انقطاع ، فمجاهد تابعى لم يسمع الرسول ﷺ .

وهكذا أشار الشافعى إلى جهالة بعض الرواة ، ولعله يعنى بذلك من روى
عنه مجاهد .

* * *

﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (١)

قال فى « شرح الكنز » : إن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ، كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (٢) .

• رفض الدعوى :

(أ) قيل : المراد بـ « الْإِنْسَانِ » هو الكافر ، فهو من العام المراد به خاصه ، وأما المؤمن فله ما سعى إخوانه . وهل صلاة الجنازة إلا سعى واستشفاع للميت ؟ وسياق الآية فى الكافر : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى ﴾ (٣) إلخ .

(ب) وقيل : النفى فى الآية : ﴿ لَيْسَ ﴾ يراد به أنه ليس له من طريق العدل ، ولكن له من طريق الفضل .

(ج) وقيل : اللام فى قوله : ﴿ لِلْإِنْسَانِ ﴾ بمعنى « على » واستعمال الحروف مكان بعضها معروف فى اللغة ، وهى هنا مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ (٤) - أى وعليهم .

(د) وذكر الآية هنا ليس الموضوع موضوع نسخ القرآن إنما هو لوجود نصوص ظاهرها التعارض مع الآية والنسخ لها .

فعن أبى هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبى مات ولم يوص ، أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » (رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه) .

(٢) الطور : ٢١

(١) النجم : ٣٩

(٤) غافر : ٥٢

(٣) النجم : ٣٣

وعن عائشة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « إن أُمى افْتُلتت نفسها وآراها لو تكَلَّمْتُ تصدَّقْتُ . فهل لها أجر إن تصدَّقْتُ عنها ؟ قال : « نعم » (متفق عليه) .

وعن عبد الله بن عمرو : أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشاماً نحر حصته خمسين ، وأن عمرأ سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال : « أما أبوك ، فلو أقرَّ بالتوحيد فصمتَ وتصدَّقْتُ عنه نفعة ذلك » (رواه أحمد) .

وروى الدارقطني : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما ، فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « إنَّ من البر بعد البر : أن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » (١) .

وعن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن أُمى توفيت ، أينفعها إن تصدَّقْتُ عنها ؟ قال : « نعم » . قال : فإن لي مِخْرَقاً (حديقة من النخل أو العنب أو غيرهما) ، فأنا أشهدك أني قد تصدَّقْتُ به عنها » (رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي) .

وعن الحسن بن سعد بن عباد أن أمه ماتت ، فقال : يا رسول الله إن أُمى ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : « نعم » . قلت : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « سقى الماء » . قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة (رواه أحمد والنسائي) .

وعن ابن عباس أن سعد بن عباد استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أُمى ماتت وعليها نذر لم تقضه ، فقال رسول الله ﷺ : « اقضه عنها » (رواه أبو داود والنسائي ، وهو على شرط الصحيح) .

قال البخاري : وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء - يعني ثم ماتت فقال : « صلى عنها » ، قال : وقال ابن عباس نحوه (٢) .

* *

(٢) نيل الأوطار : ٢٦٣/٨

(١) سبل السلام : ١١٩/٢

• ودفع الشبهة بأمرين :

أولهما : أن هذه الأحاديث خاصة والآية عامة ؛ فقد أخرج الشارع من نفي قبول أعمال الناس لبعضهم ، قبول أعمال الأولاد لوالديهم كما فى النصوص .
ثانيها : أن النبى ﷺ قرر أن الولد من عمل عن أبيه ، والأحاديث الواردة كلها من هذا القبيل .

أما غير الولد : فالراجع أنه فى تبرعه كالولد ، لأن رابطة الإيمان ليست أقل من رابطة الدم : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (١) ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٢) ، ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ﴾ (٣) .

وقد أقر رسول الله ﷺ أخا شبرمة فى الإحرام عن أخيه وليس ولدأ له .

ثم إن الدعاء بظهر الغيب من غير رابطة قرابة ، قد أجمع المسلمون على صحة حديثه مظهر للقرابات يرجو بها المرء نفع أخيه المسلم ، فالدعاء والصلاة وقراءة القرآن والصدقات كلها أمور نرجو من الله تقبلها ، وأن يتفضل بجعلها فى ميزان الميت . فالجواز شئ ، ولكن قبول الرجاء من الله مفوض إلى الكريم سبحانه .

وقد ذهب المعتزلة إلى أنه لا يصل إلى الميت حتى ما ورد فى السنة من الصدقة والدعاء الصادرين من الولد ، لظاهر الآية

وذهب أحمد والحنفية إلى وصول كل شئ .

وقال الشافعى وجماعة من أصحابه : يصل ما عدا القراءة .

(٣) الأنفال : ٧٥

(٢) الأنفال : ٧٢

(١) التوبة : ٧١

وقال آخرون من الشافعية : بل المختار وصول قراءة القرآن إذا سأل الله وصول ثواب قراءته (١) .

* * *

● وهل يُعَذَّب بعمل غيره ؟

نعم ورد : « الميت يُعَذَّب فى قبره بما نيح عليه » (رواه الشيخان عن ابن عمر) . والآية تقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (٢) ، ويسبب الآفة أنكرت عائشة حديث ابن عمر ، وأجاب القرطبى بأن ذلك عذاب القبر ، والقبر برزخ بين الدنيا والآخرة . والآفة نزلت بشأن الآخرة ، وفى هذا من العدل حظ كبير ، لأنه لا يكون إلا نتيجة عدم تربية الميت أهله ، والله يقول : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (٣) . وخص بعضهم العذاب بحال ما إذا أوصى بالنياحة عليه كالجاهلية (٤) .

* * *

(١) راجع نيل الأوطار ص ١٠٦ . وسبل السلام : ١١٩/٢ (٢) الأنعام : ١٦٤

(٤) سبل السلام : ١١٦/٢

(٣) الأنفال : ٢٥